وامرها الى الائمة قلنا ولا حرج في ذلك ولا ينكره
الا جاهل لئنا ايضا انما ذكر الائمة شيئا اخر وهو ان
ليس للمحتسب اكراه الناس على تسليم الزكوات واخراج
الحقوق فاما ان اعطوه ذلك من دون ذكر الاكراه
فلا مانع من ذلك ولا ذكرا يمنعنا منعا من ذلك والذي
اختص به الائمة هو الاكراه على اخراج الزكوات وليس
مجرد القبض اكراها فافترق الحال وزال الاشكال
واما اقامة الجمع في تلك المدة فالمسئلة خلافية
هل الامام شرط في اقامة الجمعة ام ليس بشرط والذي
ذهب اليه الائمة المتاخرون كالامام المهدي عليه السلام
ابرهيم بن تاج الدين والامام المتوكل على الله المطهر
ابن يحيى وولده الامام المهدي ومولانا الامام المهدي
علي بن محمد بن علي عليهم السلام ان الامام في الجمعة
ليس بشرط واذا كان ذلك فمن الجايز ان يرى
الامام في تلك الحال هذا الراي فيكون اقامة الجمع
على اصل من الاجتهاد والنظر فاي تلبس في هذا
او اي اعتراض والحال هذا الجواب الثالث

على اصل الاعتراض وهو انا نقول البين من مذهب
الهادي عليه السلام ان من صلح لشئ فعله ومن اصل
م بالله نصب الحسبة ساد سهم ما انكرتم ان لا يكون
الامام فعل احد هذين الامرين ومع ثبوت احدهما
لا اعتراض في كثير من الافعال اما على راي المؤيد بالله
فللمنصوب ما للمحتسب بل ذكر م بالله ان للمنتصب اقامة
الحدود وسال سيدنا العلامة عبدالله بن الحسن الدواري
ابقاه الله تعالى عن المنصوب من جهة المحتسب على راي م بالله
عليه السلام هل له اعني المنصوب ان يغزو الى ديار
الكفار والبغاة فقال ابقاه الله لا يبعد ان له ذلك
وهو اصرح واقرب اذا نصب لذلك ثم قال ابقاه الله
تعالى والصحيح انه يجوز لغير الامام الغزو الى ديار
الكفار والبغاة قال ابقاه الله تعالى وهو راي جماعة من الائمة
منهم زيد بن علي وسبطه احمد بن عيسى والنفس الزكية
وابو عبدالله الداعي وم بالله اخيرا والامام احمد بن سليمان
والمنصور بالله قديما وابو حنيفة واصحابه اجاز هؤلاء
الغزو الى ديار البغاة ولم يجزم قولا في ذلك والمسئلة

الكفار في غير وقت الامام ثم نوقف قعدنا عن الغزو والخروج الى دار ...